تشكلت تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: وزيرة الاتصالات / إضافة لوظيفتها – وكيلها مدير عام الدائرة القانونية عماد حسن سعود.
المدعى عليه: رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته.

القرار:

ادعت المدعية / إضافة لوظيفتها بوساطة وكيلها أن الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قبل صدور الدستور العراقي الدائم تضمن منح صلاحيات لهيئة الإعلام والاتصالات تتعارض مع مواد الدستور (٤٧) و(١١٠/سادساً) و(٨٠/أولاً)، وتتعلق برسم السياسة العامة لقطاع الاتصالات حيث يقتضي أن تكون للهيئة المذكورة صلاحيات رقابية تطبيقاً للمادة (١٠٣/أولاً) من الدستور، إلا أنها مستمرة بالتدخل بالعمل التنفيذي والاعتراض على القرارات التي تتخذها الوزارة باعتبارها الجهة القطاعية المسؤولة عن رسم السياسة العامة وتنفيذها لقطاع الاتصالات، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المواد (((١) من القسم الثالث والقسم الثاني/ الفقرة (٣) والقسم الثالث/ الفقرة (١) والقسم الخامس/ الفقرة (٢) والقسم الخامس/ الفقرة (٢ و ب) والقسم ٥/ الفقرة (٢ و ك) والقسم ١/ الفقرة (٣) والقسم (٣)/ الفقرة (١) والقسم ٥ / الفقرة (١) والقسم ٥/ الفقرة (٢ و أ) و(القسم ٥ /الفقرة (٢ و د) والقسم ٥/الفقرة (٢ و ز و ١٣) والقسم ٥/ الفقرة (٢ و ط) و القسم ٥/ الفقرة (٢ و ي) والقسم ٥/ الفقرة (٢/ج) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤)) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٨، التي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلص فيها إلى طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة اتجاهه. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعية وأسانيدها ودفوع المدعى عليه ولاحظت أن وكيل المدعية قدم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢٣/١٢/١٢، طلب بموجبه إبطال عريضة الدعوى ولمشروعية الطلب، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف وصدر بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/ جمادى الأخرة /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

١ ط